

إشكالات ضبط المحجوزات في المادة الجزائية والتصرف فيها

Issues Relating to the Seizure and Disposal of Confiscated Items in Penal Matters

بن حاج حموعبد القادر

قاضي باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

تعرض مسألة الحجز والتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية عدة إشكالات قانونية وإجرائية، يتناول هذا المقال التحليل أهمية حفظ المحجوزات بشكل آمن لمنع تلفها أو فقدانها، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بتحديد ملكية المحجوزات وإعادتها لأصحابها الشرعيين بعد الانتهاء من الإجراءات، مع التركيز على ضرورة ضمان حقوق المتهم من الانتهاك باتباع الإجراءات القانونية لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية، ليخلص المقال إلى جملة من التوصيات المقترحة قصد تعديل التشريعات المتعلقة بالتصرف في المحجوزات وتعزيز الرقابة لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

الكلمات المفتاحية: محجوزات، تدبير أمن، مصادرة، رد الأشياء المحجوزة.

Abstract

The issue of seizure and disposal of seized items in penal matters faces several legal and procedural problems. This article analyzes the importance of securely preserving seized items to prevent their damage or loss, in addition to the challenges related to determining their ownership and returning the property to its rightful owners after completing the procedures. It also emphasizes the necessity of guaranteeing the rights of the accused by complying with due legal procedures to prevent any violation of fundamental rights.

The article concludes with a number of proposed recommendations aimed at amending the legislation related to the disposal of seized items and strengthening oversight to ensure the proper application of the law and the protection of rights of all concerned parties.

Keywords: Seized Items, Security Measures, Confiscation, Return of Seized Items.

مقدمة

الحالية، إذ أن الممارسة القضائية لا زالت تفرز العديد من الإشكالات العملية، والمتعلقة أساسا بآليات تسيير المحجوزات والتصرف فيها، وبناء على ذلك تُطرح الإشكالية الآتية: ما مدى كفاية الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة هذه الإشكالات؟ وهل يمكن تصور حلول قانونية و/أو عملية لكل هذه الإشكالات؟

نجيب على هذه الإشكالية في محاور ثلاثة بالتعرض للإشكالات المرتبطة بضبط أدلة الإقناع قبل المتابعة الجزائية (المحور الأول)، ثم للإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات بعد المتابعة الجزائية (المحور الثاني)، وبعدها تنفيذ أحكام التصرف في المحجوزات بالرد أو المصادرة (المحور الثالث).

المحور الأول: الإشكالات المرتبطة بضبط أدلة الإقناع قبل المتابعة الجزائية

تعتز مسألة ضبط أدلة الإقناع قبل المتابعة الجزائية عدة إشكالات لاسيما في مرحلة التحريات الأولية (أولا)، وكذا امام وكيل الجمهورية (ثانيا).

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تنص المادة 12 من ق.إ.ج² على أنه تُنَاط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

تنطوي عمليات البحث والتحري عن الجريمة على إمكانية ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، كما يمكن أن يتم ضبط وثائق ومستندات وكذا أشياء بعد عملية التفتيش، هذه الأخيرة هي في الحقيقة تشكل أدلة إقناع، ويمكن أن تكون:

إما كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، أو تم استعمالها في ارتكابها، أو كانت من متحصلات الجريمة، أو عثر عليها بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة.

إن مآل هذه المحجوزات بعد ضبطها أن يتم وضعها في أحرار، وتقدم للجهة القضائية كدليل من أدلة الإقناع، غير أنه يمكن أن تأخذ مسارا آخر بعرضها على الخبرة القضائية حين تعترض جهات التحقيق والحكم مسألة فنية بشأن الأشياء المضبوطة (المحجوزات).

وفي كل الأحوال يكون مآل المحجوزات إما ردها إلى مالكيها وإما مصادرتها (كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن).

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في عرض مختلف الإشكالات المتعلقة بالتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية، المرتبطة بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.¹ مع التنويه إلى اقضاء المجال الخاص بالفساد من الدراسة

¹ - القواعد العامة واردة بقانون العقوبات في المواد: 9، 15 و16.

- أنظر المواد: 12، 18، 36 مكرر، 42 إلى 45، 86، 163، 195، 302، 310، 316، المادة 372 وما يليها 375-378، في المخالفات المادة 406، 496 والمادة 720، من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 48 المؤرخة في 10 أوت 1966.

- التعليمات والمذكرات الوزارية: الهدف منها تذليل العقوبات المادية والقانونية، وتوحيد الممارسات القضائية بمناسبة التصرف في المحجوزات والإجراءات المتبعة بشأنها.

أما القواعد الخاصة في: المادة الجرمية، مواد المخدرات والمؤثرات العقلية، حماية المستهلك وجرائم الممارسات التجارية، التعليمات والمذكرات الوزارية.

² - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

إذاً تعتبر مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات) المصدر الأساسي لضبط الأشياء والمستندات التي يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة، وهو معيار واسع والأخذ به من شأنه أن يرتب ضبط أشياء تفيد فعلاً في إظهار الحقيقة وأشياء أخرى قد يجدها وكيل الجمهورية لا تفيد في إظهار الحقيقة، وفي الأحوال كلها على ضابط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر وكذا المستندات والأشياء المضبوطة، والتي يحرر بشأنها جرد الأشياء والمستندات المحجوزة، وفي الممارسة العملية يُعرف إجراء الحجز على مستوى الضبطية القضائية بالحجز الإداري.¹

ومن الإشكالات العملية أنه وفي حالة إرفاق أشياء ومستندات مضبوطة مع أصول المحاضر (رخصة سياقة، أصول محررات رسمية، بطاقة رمادية... الخ)، دون أن يحرر بشأنها محضر حجز وجرد، قد تتعرض هذه المستندات والأشياء إلى الضياع أو الاختفاء، وبالتالي التأثير في مسار المتابعة القضائية والإضرار بحقوق الأطراف. وفي هذه الحالة يُقترح أن يتم إيلاء الأهمية القصوى عند استلام المحاضر من ضابط الشرطة القضائية للمحجوزات الواردة ضمن هذه الحالات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها في الحين.

كما ذكرت المادة 18 من ق.إ.ج، أنه على ضباط الشرطة القضائية بمجرد إنجاز أعمالهم (في الجنايات والجنح) أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة.

أ- الانتقال والمعاينة (الجناية المتلبس بها)

في حالة الجناية المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وعليه أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وهو ما نصت عليه المادة 42 من ق.إ.ج. كما جاء في نص المادة 43 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية "إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج".

ب- إجراءات التفتيش

يمكن إجراء التفتيش وفقاً للإجراءات والشروط المحددة قانوناً (المادة 44 وما يليها من ق.إ.ج)، في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذا الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من ق.إ.ج، وقد يكون ذلك سبباً في ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة. طبقاً للمادة 45 من ق.إ.ج، تغلق الأشياء والمستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا

¹ - وهو مصطلح استخدمته المحكمة العليا، أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 49496، بتاريخ 16-02-1988، مجلة قضائية. عدد 3، 1990، ص. 284. (الحجز من طرف رجال التحقيق الابتدائي).

أي تلك الأشياء التي "تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة"، وذلك لاختلاف الأساس القانوني للمصادرة. وتفاديا لأي لبس أو إشكال في تنفيذ منطوق الأحكام القضائية الفاصلة في المحجوزات بالمصادرة أو بالرد.

بعدها يتصرف وكيل الجمهورية في الملف إما بإخطار الجهة القضائية، أو عدم إخطارها، ففي الحالة الأولى إذا تم فتح تحقيق قضائي تُسلم المحجوزات إلى قاضي التحقيق وفق إجراءات محددة (بمعرفة أمين الضبط). دون أن يحرر وكيل الجمهورية أمرا بحجزها.

وفي حالة الإحالة إلى جهة الحكم يجدول الملف وترفق معه نسخة من أمر الحجز المحرر من قبل وكيل الجمهورية، في حين تُسلم المحجوزات لأمين الضبط المكلف بأدلة الإقناع لإيداعها بمصلحة المحجوزات. أما الحالة الثانية وهي عدم إخطار أي جهة قضائية، يقوم بحفظ الملف لقيام أسباب الحفظ، كما يمكن أن يتم إجراء الوساطة، في هذه الحالة كان يطرح إشكال التصرف في المحجوزات، غير أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 واستحداث المادة 36 مكرر من ق.إ.ج تم تخويل وكيل الجمهورية صلاحية رد المحجوزات وفقا للشروط المبينة ضمن هذه الأخيرة.

كذلك الأمر بالنسبة لإشكالية ترك المركبات المحجوزة بمقرات المرافق الأمنية لفترة طويلة نسبيا دون اتخاذ إجراء الوضع في الحظيرة، قد يعرضها للتلف (حريق، اختفاء أجزاء أو لواحق منها)، وبالتبعية قد ينجر عن ذلك مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ولكن أيضا وكيل الجمهورية الذي لم يفحص الملف جيدا ولم يطلع على "محضر التكليف بالوضع في الحظيرة مؤثر عليه بالاستلام".

ثانيا: أمام وكيل الجمهورية

بعد توصل وكيل الجمهورية بأصول المحاضر وكذا بالأشياء والمستندات المضبوطة والمقيدة في محضر جرد خاص بها، وبعد دراسة الملف وقبل أن يقرر ما يتخذه بشأنه، يتعين عليه فيما يتعلق بالأشياء والمستندات المضبوطة أن يقوم بمراجعة محضر الجرد، وأن يبت في المستندات والأشياء المضبوطة التي تفيد في إظهار الحقيقة¹ ويأمر بحجزها (أمر بالحجز صادر عن وكيل الجمهورية) وكذا تلك الأشياء والمستندات المذكورة في المادتين 15 مكرر 1 و16 من ق.إ.ج، أما باقي الأشياء المضبوطة فيأمر بردها لأصحابها.

ولكن يستحسن التمييز بين المحجوزات حسب الإجراء الممكن اتخاذه بشأنها أمام جهة الحكم، فيتم إعداد محضر حجز بالمحجوزات التي يمكن أن تكون محل مصادرة كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 15 مكرر 1 من ق.إ.ج أي تلك الأشياء التي "استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها"، ومحضر حجز آخر بالمحجوزات التي يمكن أن تكون محل مصادرة كتدبير أمن طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج،

¹ بخلاف ضابط الشرطة القضائية الذي يضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة. معيار يقوم على الاحتمال.

- طلب الفصل في المحجوزات: من الناحية العملية درجت الممارسة على جدولة طلب الفصل في المحجوزات أمام القاضي للبت فيه، مع التماس مصادرتها، غير أنه يطرح التساؤل بشأن الإطار القانوني لهذا الإجراء؟ يكمن الإشكال في آلية إخطار المحكمة، كيف يتم إخطار الجهة القضائية هل طبقا للمادة 333 من ق.إ.ج أو طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هاته الأحكام القانونية لا تستوعب الحالة المذكورة أعلاه، باعتبار أن الجهة القضائية يتم إخطارها بالجرائم (الوقائع) طبقا للمادة 333 من ق.إ.ج، أو بالمسائل العارضة (إشكالات التنفيذ، تصحيح الأحكام، ضم ودمج العقوبات) المادة 14 المذكورة سابقا، ولكن بعد سبق النظر فيها.

وللتصدي لمسألة الأساس القانوني نرى أنه من الضروري إدراج حكم تشريعي ضمن المادة 36 مكرر من ق.إ.ج مفاده أنه "في حالة احتمال مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن يخطر وكيل الجمهورية الجهة القضائية المختصة بطلب للفصل في الأشياء المحجوزة".

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في

المحجوزات بعد المتابعة الجزائية

سيتم التطرق من خلال هذا المحور إلى الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات التحقيق (أولا)، ثم أمام جهات الحكم (ثانيا).

وبالتالي تنص المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22¹ على أنه إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال 3 أشهر من تبليغه".

ولكن هل هذه الأحكام كفيلة بوضع حد لجميع

الإشكالات المطروحة على هذا المستوى؟

لا أعتقد ذلك في ظل غياب حلول للإشكالات التالية:

- الحكم بالمصادرة ليس السند القانوني الوحيد لأيلولة المحجوزات لأمالك الدولة،² في ظل أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 36 مكرر من ق.إ.ج.

- ماذا لو كانت المحجوزات محل نزاع جدي، كيف يتصرف وكيل الجمهورية؟

- هل لوكيل الجمهورية صلاحية المصادرة كتدبير أمن؟ أو ليس له ذلك باعتبار أن المصادرة حتى كتدبير أمن يجب أن تكون بحكم قضائي؟ (إشكالية كيفية التصرف في المحجوزات كتدبير أمن).

¹ - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

² - عمايدة مختار، "تنفيذ الحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019، ص. ص 269-279).

أولاً: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات التحقيق

يتوصل قاضي التحقيق بالمحجوزات ضمن الملف المخاطر به بموجب طلب افتتاحي، ويحرر محضر ضبط أدلة الإقناع يوقعه مع أمين الضبط، كما يمكن أن يتم حجز مستندات أو أشياء أثناء مرحلة التحقيق طبقاً للمادة 84 من ق.إ.ج، وبذلك فإن صلاحية البت في المحجوزات تنتقل إلى قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، ويكون مآلها حسب أمر التصفية الذي يصدره بشأن الدعوى العمومية، إما بالأول وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة على المحاكمة أين يحال الملف بما فيه من أدلة الإقناع على جهة الحكم التي تبت في مصير الأشياء المضبوطة بمناسبة الفصل في الدعوى.

أ- أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام:

ترفق قائمة بأدلة الإثبات عند إصدار هذا الأمر، ويعرض على غرفة الاتهام حسب الفصل الخاص بها من ق.إ.ج (المادة 195 من ق.إ.ج). غير أن الممارسة العملية أثبتت العديد من الإشكالات القانونية منها:

ب- أحكام رد الأشياء المضبوطة في مرحلة التحقيق:

كرّس المشرع أحكام رد الأشياء المضبوطة خلال مرحلة التحقيق بموجب المادة 86 من ق.إ.ج، وفي هذا الإطار تثار التساؤلات التالية: هل لقاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة تلقائياً ولو لم يُصدر أمر بحجزها ولم يقرن ذلك بأمر انتفاء وجه الدعوى (موجود في الممارسة العملية)؟

- هل من حسن سير العدالة أن تأمر جهة التحقيق برد الأشياء المضبوطة، إذا كانت هذه الأخيرة تتوفر فيها شروط المصادرة كتدبير أمن؟

في رأينا فإن صلاحيات قاضي التحقيق في التصرف في المحجوزات تحكمها نص المادة 86 من ق.إ.ج، ولا يمكنه التصرف خارج هذا الإطار وفي هذه الحالات نكون أمام نقص إطار تشريعي يستوجب تداركه.

ومن جانب آخر هل لغرفة الاتهام أن تصدر الأشياء المحجوزة كتدبير أمن؟

طبقاً للمادة 316 من ق.إ.ج، إن غرفة الاتهام تختص برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، إذا طلب منها ذلك بعد صيرورة حكم محكمة الجنايات نهائياً، ولكن لا يوجد في القانون ما يخول لغرفة الاتهام صلاحية مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن. غير أنه بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده أقر مبدأً: "يجوز لغرفة الاتهام الفصل في طلب النيابة العامة، المتعلق بالمصادرة، بوصفه تدبير أمن، في حالة توفر شروطه"¹.

ثانياً: الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات أمام جهات الحكم

الأصل عند الحكم هو رد المحجوزات كونها ملك لأصحابها، وحق الملكية مقدس، غير أنه يمكن

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 0933047، بتاريخ 17-09-2015، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2015، ص. 308.

حسب اعتقادنا في إقرار المحكمة العليا لهذا التوجه هو ضمان لحسن سير الملف القضائي وحفاظ على حقوق الأطراف.

2.1- علاقة المحجوز بالجريمة: لمصادرة الأشياء المحجوزة كعقوبة تكميلية، يجب أن تكون علاقتها بالجريمة ثابتة كما يلي:

- تم استعمالها في ارتكاب الجريمة
 - كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة
 - كانت من متحصلات الجريمة
 - كانت من الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة
- خارج هاته الحالات لا يمكن أن تكون الأشياء المحجوزة محل مصادرة كعقوبة تكميلية.

3.1- أن يكون هناك حكم بالإدانة

المصادرة كعقوبة تكميلية تستوجب قبل الحكم بها أن يكون هناك حكم بالإدانة. باعتبار أن المصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من قانون العقوبات. فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

وذلك خلافا للمصادرة كتدبير أمن أين لا يشترط حكم بالإدانة طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات.

مصادرة¹ المحجوزات بحكم قضائي كجزاء جنائي،² والجزاء الجنائي لا يمكن توقيعه إلا من قبل جهة قضائية، وهو ما يعرف بمبدأ قضائية الجزاء الجنائي (judiciarité de la sanction pénale)،³ وقد يتم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن.

أ- مصادرة الأشياء المحجوزة:

1- المصادرة كعقوبة تكميلية للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية يتعين توفر الشروط التالية:

1.1- وجود محجوز: ومفاد ذلك أن يكون بالملف المعروض أمام جهة الحكم محجوزات، ولكن يطرح السؤال حول مدى اشتراط وجود أمر حجز قضائي (صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق)، للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية؟ أم يكفي وجود حجز من طرف الضبطية القضائية فقط؟

القاعدة هي أن تكون المحجوزات ضمن محضر حجز قضائي، غير أنه قد يحدث أن تكون المحجوزات مذكورة فقط ضمن محضر الجرد والحجز المحرر من قبل الضبطية القضائية، في هذه الحالة هل يمكن الحكم بمصادرتها؟

وفقا لقرار المحكمة العليا " تختص الجهة القضائية بالفصل في مآل المحجوز، حتى في ظل غياب حجز قضائي، يكفي أن يكون هناك حجز من الضبطية القضائية".⁴

¹ - المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهناك أموال غير قابلة للمصادرة، أنظر المادة 15 من قانون العقوبات.

² - الجزاء الجنائي هو "التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكها. وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية. ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه". سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص. 687.

³ - ومفاد ذلك أن العقوبة أو تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) لا يجوز توقيعهما إلا من جهة قضائية، أنظر: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 701 و702.

⁴ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 49496، بتاريخ 16-02-1988، مرجع سابق، ص. 284.

4.1- طبيعة الجريمة

يميز القانون بين الجنايات من جهة والجرح والمخالفات من جهة أخرى.

- في مواد الجنايات: لا يشترط أن يكون هناك نص على عقوبة المصادرة ضمن التجريم. طبقا للفقرة 1 من المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

- في مواد الجرح والمخالفات: للحكم بالمصادرة يجب أن يكون منصوصا عليها صراحة كعقوبة تكميلية ضمن نص التجريم. طبقا للفقرة 2 من المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

5.1- مراعاة حقوق الغير حسن النية

إذا كانت الأشياء المحجوزة ملك للمحكوم عليه، وتوفرت باقي شروط المصادرة كعقوبة تكميلية، فإنه يتم الحكم بمصادرتها، غير أنه يطرح الإشكال بالنسبة للأشياء المحجوزة غير المملوكة للمحكوم عليه وتوافرت فيها باقي شروط المصادرة (استعملت في الجريمة،...) هل يتم الحكم بمصادرتها؟

في هذه الحالة يتعين للحكم بمصادرتها إثبات سوء نية الغير، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا حينما أقرت المبدأ التالي:

"إن مصادرة ملك الغير يخضع لإثبات سوء النية وأن القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض إرجاع سيارة الطاعنة على أساس أن زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه قد أساء تطبيق القانون لعدم إبراز سوء نية الطاعنة في ذلك".¹

2- المصادرة كتدبير أمن

يتعين أن يتم الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن، وفقا للمادة 16 من قانون العقوبات، إذا:

- كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة
- أو كانت في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة

مجرد توفر إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يكفي للحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة، دون اشتراط باقي الشروط مثل نص القانون، أو حكم بالإدانة التي يتطلبها القانون في المصادرة كعقوبة تكميلية.

حسب المادة 16 من قانون العقوبات (تعديل سنة 2006) لا يعتد بالغير حسن النية، خلافا لما كان ساريا قبل تعديل 2006 أين كان يجوز الأمر برد الأشياء المحجوزة إلى الغير حسن النية (ضمن المادة 25 من قانون العقوبات الملغاة بتعديل 2006).

وقد سبق في ظل القانون القديم صدور قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:

من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

ولما كان ثابتا- في قضية الحال - أن قضية الموضوع تجاهلوا مناقشة طلب الاسترداد للبندقية المقدم من طرف مالكها الحسن النية- فإنهم يكونوا قد أساءوا تطبيق المادة 25 من ق ع وجعلوا قرارهم مشوبا بعيب نقص التسبب مما استوجب نقضه.²

¹- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 195142، بتاريخ 26-10-1996، مجلة قضائية، عدد خاص، 2003، ص. 202.

²- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 94230، بتاريخ 23-02-1993، المجلة القضائية للمحكمة العليا. عدد 4، 1993، ص. 284.

بالنسبة للغير بمفهوم المادة 373 من ق.إ.ج: يمكنهم تقديم طلب استرداد أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، حتى قبل الفصل في الموضوع، وفقا لأحكام المواد من 374 إلى 376 ق.إ.ج، ولهذه الأخيرة إما الموافقة على الرد ولها في ذلك اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان استعادتها لحين صدور قرار نهائي في الموضوع (374 من ق.إ.ج)، وإما إجراء الفصل ريثما يصدر قرار في الموضوع، إذا رأت أن الأشياء المحجوزة نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة (375 من ق.إ.ج).¹ وعليه فإن قضاة النيابة يتولون جدولة الطلبات التي تندرج في هذا الإطار أمام الجهة القضائية المطروح أمامها الملف للنظر فيه بالضوابط المذكورة أعلاه.

2- بعد صدور الحكم القضائي (المادة 377 من ق.إ.ج)

تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع، وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة. ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا للمادة 376 من ق.إ.ج وإذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 من ق.إ.ج. ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 377 من ق.إ.ج.

يطرح التساؤل حول مراعاة حقوق الغير حسن النية في ظل الصياغة الحالية للمادة 16 من قانون العقوبات، التي لم تأخذ بعين الاعتبار، وهو ما يترتب عنه إشكال قانوني من الناحية العملية.

ب- رد الأشياء المحجوزة

إن رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء مستقل عن المصادرة، قد يسبق رد الأشياء المحجوزة جلسة المحاكمة، وعلى العموم فإن رد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت تصرف القضاء يكون طبقا لأحكام المواد 372 إلى 378 من ق.إ.ج. عندما نكون أمام محكمة الجench والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وطبقا للمادتين 310 و 316 من ق.إ.ج عندما نكون أمام محكمة الجنايات.

1- رد الأشياء المحجوزة أمام الجهات القضائية الفاصلة في مواد الجench والمخالفات (المواد 372 إلى 378 من ق.إ.ج)

بمجرد إخطار جهة قضائية بملف القضية، يصبح رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء من اختصاصها، يجوز للمحكمة أن تأمر بالرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مقدم من: المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية طبقا للمادة 372 من ق.إ.ج، أو بناء على طلب مقدم من الغير طبقا لأحكام المادة 373 من ق.إ.ج.

بالنسبة لأطراف الدعوى (المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية): يمكنهم المطالبة باسترداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء بجلسة المحاكمة.

¹ - والحكم بإرجاء الفصل غير قابل لأي طعن فقرة 2 من المادة 375 من ق.إ.ج.

3- رد الأشياء المحجوزة أمام محكمة الجنايات (المادة 316 من ق.إ.ج)

تفصل محكمة الجنايات في مسألة رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، دون حضور المحلفين، إما من تلقاء نفسها، وإما بناء على طلب مقدم ممن له مصلحة، طبقا للمادة 316 من ق.إ.ج.

غير أنه إذا صار قرار المحكمة نهائيا، يؤول اختصاص رد الأشياء الموضوعية تحت يد القضاء إلى غرفة الاتهام، التي تفصل إما بناء على طلب مقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة. (المادة 316 من ق.إ.ج).

المحور الثالث: تنفيذ أحكام التصرف في المحجوزات بالرد أو المصادرة

إن تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم منوطة بقضاة النيابة، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 من ق.إ.ج، هو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المحور في حالة رد الأشياء المحجوزة (أولا)، وفي حالة المصادرة (ثانيا).

أولا: حالة رد الأشياء المحجوزة

يتعين على المحكوم له بالرد أن يقدم نسخة من الحكم أو القرار، مرفقا بشهادة عدم الاستئناف أو الطعن بالنقض حسب الحالة، وبناء على ذلك يطلع قاضي النيابة على محضر الحجز المتواجد بمصلحة أدلة الإقناع، بعد التأكد من عدم وجود أي إشكال يحول دون تنفيذ حكم الرد، يسلم الشيء المحكوم برده إلى المعني لقاء محضر يمضيه رفقته وأمين الضبط.

أما إذا كان المحجوز غير متواجد بمصلحة أدلة الإقناع (كرد مركبة مثلا)، يوجه تعليمة إلى ضابط الشرطة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصه الشيء المحجوز، لغرض التسليم لقاء محضر يرجع إليه بعد الانجاز.

إذا كان المحجوز مبلغا ماليا مودعا بالحساب البنكي لرئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، فإنه تتبع الإجراءات الخاصة المقررة في هذا الشأن.

من بين الإشكالات الموجودة أن منطوق الحكم بالمصادرة أو بالرد يتعين أن يحدد بدقة الأشياء المحكوم بردها أو المحكوم بمصادرتها، لتفادي إشكالات تنفيذ الرد أو المصادرة.

ولعل أبرز مثال في هذا الشأن نجده في قرار المحكمة العليا التي أكدت:

"حيث أنّ هذا النعي في محلّه، حيث من الثابت أنّه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. حيث قضت المحكمة علاوة عن العقوبة الأصلية بمصادرة المحجوزات. حيث بالرجوع لمحضر ضبط أدلة الإقناع الذي يحتوي على المحجوزات تعانين المحكمة العليا أن رخصة السياقة التي طالبت النيابة العامة بسحبها توجد ضمن المحجوزات التي تمت مصادرتها مخالفة لنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات ما يعرض الحكم للنقض في هذه النقطة".¹

¹ - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 0811541، بتاريخ 2015-04-23. منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا على الرابط:

<https://www.coursupreme.dz>

ثانياً: حالة المصادرة

في إطار الموازنة بين مقتضيات التحقيق وحقوق الأطراف، في ظل احترام مبدأ الشرعية.

وفي هذا الصدد نقترح تعديل المادة 36 مكرر من ق.إ.ج بإضافة فقرة أخيرة كما يلي: "في حالة احتمال مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير أمن يخطر وكيال الجمهورية الجهة القضائية المختصة بطلب للفصل في الأشياء المحجوزة"، والمطالبة بمصادرتها كتدبير أمن.

- كما نقترح إعداد دليل عملي يحدد كيفية تسيير الأشياء المضبوطة، بداية من ضبطها (الحجز الإداري)، ثم حجزها (الحجز القضائي)، وتتبع مسارها إلى غاية ردها أو الحكم بمصادرتها، وكيفية تنفيذ ذلك. على أن يعد من قبل لجنة متخصصة مكونة من قبل المتدخلين في عملية تسيير وتصفية المحجوزات، من ذوي الكفاءة المؤهلين لهذه المهمة.

إن الأشياء التي تمت مصادرتها تكون إما محل تسليم لأملاك الدولة (عندما تكون ذات قيمة مالية أو منفعة)، وإلا فإنه يتم اتلافها،

لذلك في جميع الأحوال بعد الحكم بالمصادرة يقوم أمين الضبط بجرد الأشياء المصادرة، حسب نوع وطبيعة المحجوز، وتتخذ بشأنها الإجراءات المعتادة. (القواعد الإجرائية ومختلف المذكرات والتعليمات الوزارية في هذا الشأن).

خاتمة

إن دراسة الإشكالات المرتبطة بالتصرف في المحجوزات في المادة الجزائية، على ضوء القواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون العقوبات سمحت لنا بمعاينة ما يأتي:

- نقص الإطار التشريعي في تسيير وتصفية المحجوزات، والآليات الإجرائية في عملية تصفيتها، نتج عنه زيادة المحجوزات بمختلف أنواعها بالجهات القضائية، وهو ما حال دون تنفيذ بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها.

- تباين الممارسات العملية فيما يتعلق بتسيير وتصفية المحجوزات، رغم إصدار مذكرات وتعليمات وزارية بهذا الخصوص، ما يفيد أنها غير كافية لتوحيد العمل على مستوى الجهات القضائية.

تبعاً للنتائج المتوصل إليها أعلاه، نرى أنه من المفيد تقديم الاقتراحات التالية:

- العمل على تدعيم الإطار التشريعي المنظم لكيفية تسيير وتصفية المحجوزات في المادة الجزائية، من خلال توفير آليات إجرائية كافية تسمح بتصفية المحجوزات

قائمة المصادر والمراجع

العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11،
عدد 2، جوان 2019.

أولاً: قائمة المصادر

أ. القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10/06/1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11/06/1966.

ب. الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 49496، بتاريخ 16-02-1988، م.ق. عدد 3، 1990.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 94230، بتاريخ 23-02-1993، م.ق. عدد 4، 1993.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 195142، بتاريخ 26-10-1996، م.ق. عدد خاص، 2003.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 0811541، بتاريخ 23-04-2015.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 0933047، بتاريخ 17-09-2015، م.م.ع. عدد 2، 2015.

ثانياً: قائمة المراجع

أ. الكتب:

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

ثانياً: المقالات العلمية

- عمايدية مختار، "تنفيذ الحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة